



قرار مجلس الوزراء
رقم (160) لسنة 2024 ميلادية
بشأن الإذن بإجراء مناقصة محدودة

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر 2020م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى قانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقا " رقم (563) لسنة 2007 م ، بإصدار لائحة العقود الإدارية وتعديلاته .
- وعلى كتاب / مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (5752) المؤرخ في 19 / 03 / 2024م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لسنة 2024م .


قـرـر

مادة (1)

يؤذن لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية بالتعاون عن طريق المناقصة المحدودة لبناء منارة لمسجد الدافنية واستكمال مسجد الكوثر ، على أن تتخذ الإجراءات وفقا للائحة العقود الإدارية.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

